

4- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

تدل عليه وان كان حديث حذيفة كما في بعض الروايات ان هذا وقع منه وهو في المدينة في الحضر وليس في السفر وليس في بالشفع لكن وان كان في الحظر فيبدو انه بال في مكان خالي. فهذا هو المقصود في الخلاء. اما اذا كان في البيت فينبغي له او يعني -

00:00:00

الاولى ان يقول جالسا. نعم. طيب يا شيخ. اثابك الله. لو اراد الانسان التبول قائما. اي نعم. يعتقد انه لا هنا ما في سنة وانما يعني في فعل فعله النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا الفعل - 00:00:20

يعني يرجع الى الاشياء التي هي يعني مفتوء عليها الشاخص او الشاة التي تتعلق بالجبلية والفترة. فالنبي عليه ما حث على هذا الشيء لكن فعله يفيد ان هذا الشيء مشفوع وجائز. وصار هذا يفيد بان فعل بان هذا الفعل جائز وليس فيه حرج وليس - 00:00:40

ليس به شيء. لو حث على هذا الشيء لاصبح هذا من الدين. واصبح هذا مستحبا. اما اذا كان لم يحث على هذا الشيء هذا مجرد فعل يفيد اه يفيد اه اباحة هذا الشيء. اما اذا كان فعل يتعلق بالعبادة فاذا كان موجود فعل فهذا على قول واجب يفيد - 00:01:00

الاستحباب ولا يفيد الوجوب. اما اذا كان شي يتعلق بالعادات والاشياء التي هي من قبيل الاشياء التي يكون الانسان يعني مجبول عليها فيفيد اباحة هذا الشيء فقط الا ان اه يأمر النبي عليه عليه الصلاة والسلام او يحث على هذا الشيء. فهذا - 00:01:20

الحديث ما يفيد الا اباحة هذا الشيء وجواز هذا الشيء. نعم. اه امين. اي نعم. والله اذا كان موجودة يعني هناك اشياء خاصة كراسي خاصة فالامر يعني واسع جزاك الله خير. نعم. في البيت جالسا. قال اخبرنا قال - 00:01:40

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون مما جالسنا. نعم. قال اخبرنا علي بن حجر وعلي بن حجر هو ابن اياس - 00:02:10

السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو وعلي بن حجر رحمه الله ثقة حافظ فاضل ثقة حافظ فاضل من صغار الطبقة التاسعة وتوفي في عام اربعة واربعين ومئتين. قال من بانا شريك - 00:02:30

شريكه ابن عبد الله النخعي ابو عبدالله الكوفي وهو من الطبقة الثامنة وتوفي في عام سبعة او ثمانية ومئة وقد اخرج له مسلم بقية اصحاب السنن. والشيخ ابن عبدالله وقع فيه اختلاف - 00:02:50

لكن ذكرنا سابقا ان حديثه على ثلاثة اقسام اذا حدث من كتابه فيعقم على حديثه بانه صحيح كما قال ابن عمار الموصلي رحمه الله قال اذا حدث من كتابه فحديثه يكون صحيحا. فوصف شريك بان كتابه - 00:03:10

لكن ذكر بن عمار رحمه الله انه لا يوجد احد وهو من كتاب شريك الا شخص واحد وهو اسحاق الازرق اسحاق الازرق يقول هو الذي روى من كتاب الشريك فقط وليس هناك شخص اخر وهو من كتابه. فاذا - 00:03:30

ان الاصل في رواية اسحاق الازرق عن شريك انها صحيحة. واما القسم الثاني من اقسام حديث شريك اذا كان راوي عنه نعم اذا كان راوي عنه وهو من حفظه. وهذا الراوي سمع منه قديما قبل ان يتولى القضاء. وهذا واو يسمع منه قديما - 00:03:50

قبل ان يتولى القضاء. في حكم على هذا القسم بانه حسن. يحكم على هذا القسم بانه حسن والقسم الثالث من اقسام حديثه انه اذا روى عنه شاص بعد ان تولى القضاء. فايضا الاصل في هذا انه حسن لكن هو - 00:04:10

دون الاول لانه رحمه الله عندما طول القضاء تغير حفظه وانشغل بالقضاء. وانشغل بالقضاء عن مداوسة الحديث وعن العلم فاصبح حديثه قبل ان يتولى القضاء اقوى من حديثه بعد ان تولى القضاء هذا هو القول الراجح في شريف وقد ذكرنا سابقا الدالة على هذه

قد ذكرنا سابقا الادلة على هذا القول ورجحنا هذا بالدلة. ومن ذهب الى تضعيفه شريك مطلقا فهذا قول ضعيف وليس بصحيح. بل هو على الاحتجاج بشريك وايضا باستقواء حديث شريك وجدت انه دائما وجدت انه دائما او كثيرا ما يكون - 00:04:50 مستقيم. كسير ما يكون حديث مستقيم. ومن ذهب الى تضعيف شقيق فعليه الدليل. وذكر الحافظ الذهبي ان اه ان الامام مسلم لم يحتج بشريك وانما روى وانما روى له بالشواهد والمتابعات. نعمان المقدار - 00:05:10

ابن شويح المقدم بن شويح هو ابن هاني الحارثي الكوفي والمقدم ثقة بالاتفاق من الطبقة السادسة. ثقة بالاتفاق من الطبقة السادسة. وشويح ابن هاني الحارثي الكوفي ابوه من الطبقة الثانية مخضرم وقتل في عام ثمانين وسبعين قتل في عام ثمانية وسبعين. عن عائشة قالت - 00:05:30

من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا. فكما ذكرنا سابقا ان عائشة اخبرت بما رأت واخبرت بما تعلم. وحذيفة ايضا اخبر بما رأى واخبر بما علم. فحذيفة اتى بزيادة علم فما في - 00:06:00

ان اه حديث حذيفة يكون مقبولا لانه معه زيادة علم فيقدم على حديث عائشة رضي الله عنها فكما ذكر سابق يجمع بين حديث حذيفة وحديث عائشة ان الغالب على النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يبول جالسا. وحديث حذيفة - 00:06:20 لا يفيد بانه كان بعض المرات يبول عن قيام. وكما ذكرنا ان النسائي قد جمع بين الحديثين بان حديث عائشة في البيت وحديث حذيفة يكون في الخلاء في الصحراء. وهذا الحديث بعضهم عله بشريك ابن عبد الله. وطبعا هذه ليست - 00:06:40 تتبع الله وعلى القول بانها علة فشريك قد توبع فتبعه سفيان الثوري وتابعه ايضا اسرائيل وكلا اه الروايتين او كلا المتابعتين رواها البيهقي رواه البيهقي في كتابه السنن. فشريك توبع على هذا الحديث فتابعه آسفيان الثوري وكذلك ايضا اسرائيل ابن ابي اسحاق السبيعي - 00:07:00

شعيب يونس بن ابي اسحاق السبيعي وكل من اسرائيل وسفيان من السقات الاثبات وحديث عائشة هذا ايضا رواه المصنف في كتابه السنن الكبرى. كذلك ايضا رواه ابو عيسى وابن ماجة والحافظ البيهقي. وكذلك ايضا الحاكم وذهب الى تصحيحه. نعم - 00:07:30 قال اخبرنا معاوية عن العمل عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن ابن الحسن. قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي هيثم هيئة الفرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال اليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمع - 00:08:00 فقال وما علمت ما اصاب صاحبة اسرائيل كانوا اذا اصابهم شيء من البول فرضوه في المقاريض نهاهم فعذب في قبره. نعم قال ان الشاي رحمه الله حدثنا هناد بن الشوي عن ابي معاوية - 00:08:30

ابو معاوية هو محمد ابن قاسم ابو معاوية ومحمد ابن خازم التميمي السعدي ابو قازم الكوفي وابو معاوية من الطبقة التاسعة وتوفي في عام خمسة وتسعين ومئة وحديث ابو معاوية ينقسم الى ثلاثة اقسام اذا روى عن الاعمش فحديث يعتبر من اصح الاحاديث - 00:08:50

لانه من اثبت الناس في الاعمش لانه رحمه الله كان من اثبت الناس في الاعمش. فيعتبر او تعتبر وايت عن الاعمش آ من اصح الاحاديث. والقسم الثاني من حديثه اذا حدث عن غير الاعمش - 00:09:20

والقسم السال من حديث اذا حدث عن اناس قد تكلم في رواية ابي معاوية عنهم. القسم الثالث اذا حدث عن اناس تكلم في رواية ابي معاوية عنهم. ففيما اظن والله اعلم انه دخول في روايته عن هشام بن عوة - 00:09:40

اذا روى عن هشام فيكون حديثه دون القسم الثاني. وجميع هذه الاقسام صحيحة. الاصل في جميع الاقسام انه صحيحة. وحديث ابو معاوية فيما اظن موجود في الصحيح. فيما اظن موجود في الصحيح. والاصل في حديث ابن معاوية - 00:10:00

يعني هشام انه مستقيم فحديثه على هذه الاقسام الثلاثة وكلها صحيحة لكن هي على هذه الدرجات. ان لامش هو سليمان ابن وهوان عن زيد بن وهب هو الجهني ابو سليمان الكوفي. وهو سقة مخضرم من الطبقة الثانية. وتوفي بعد ثمانين او في عشر - 00:10:20 او او في عشر التسعين او في عشر التسعين. وبعضهم تكلم في زيد بن وهب هذا فتكلم في روايته يعقوب بن سفيان الفاسي وزعم

ان في حديثه خلل لكن رد عليه الحافظ ابن حجر - 00:10:40

واوجه انه ثقة وهذا هو واجه في حديثه. لان اه لان الجمهور قد ذهبوا الى توثيقه. وان مستقيم والذي جعل يعقوب بن سفيان ان يتكلم في روايته انه روى احاديث يعني روى حديث آ - 00:11:00

او روى عن عمر رضي الله عنه انه كان آ انه سال حذيفة هل ذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن المنافقين فاستنكر هذه يعقوب بن سفيان الفسائي. وطبعا هذا ليس بمستنكر لان هذا ثبت عن عمر. هذا ثبت عن عمر كما في كتاب آ - 00:11:20

اه صفة المنافقين او صفة النفاق للفرابي. فهذا السؤال ثابتا عمر رضي الله عنه وهذا يحمل على حالة الخوف ويحمل ايضا على النفاق العملي وطبعا يحمل على حالة الخوف فما في شك ان عمر رضي الله عنه من كبار الصحابة وقد بشره النبي - 00:11:40 عليه الصلاة والسلام بالجنة وانه بعد الصديق من حيث الفضل وهذا امر متفق عليه لكن عادك الشاخص يعني لكن كل آ ينتقص نفسه فهذا يحمل على حالة الخوف وعلى ان عمر رضي الله عنه يعني زيادة اطمئنان زيادة اطمئنان - 00:12:00 رضي الله عنه هذا هو حال الصحابة. فكما قال ابن ابي مليكة رحمه الله اني ادركت ثلاثين من الصحابة كلهم يخشى النفاق على نفسه. كلهم يخشى النفاق قال نفس الشي وكما قال التابعي الجليل الحسن البصري رحمه الله انه عن النفاق انه لا يأمنه الا منافق -

00:12:20

ولا يخشى منه الا مؤمن لا يخشى منه الا مؤمن ولا يأمنه الا منافق. فعمر رضي الله عنه يعني خاف من النفاق وكما قال الحسن ان هذا اه ان من يخشاه فهو مؤمن. فاذا هذا ليس بمستنكر - 00:12:40

وكذلك ايضا روى آ عن عمر رضي الله عنه انه وقع في عصره ان الشمس آ قد غابت في رمضان فظن الناس اه فظن الناس اه ان الشمس قد غابت فافطروا ثم بعد ذلك ظهرت الشمس - 00:13:00

فامر عمر رضي الله عنه او قال عمر رضي الله عنه ما تجانبنا لاسم فما امر بقضاء هذا اليوم. وآ اه اه ات اه روايات اخرى عن عمر تفيد بانه الزمهم وامرهم بقضاء وامرهم بقضاء هذا اليوم - 00:13:20

فيحمل هذا على يعني على ان عمر رضي الله عنه كان في الاول ما رأى انهم يقضون هذا اليوم ثم رأى انه ينبغي عليهم قضاء هذا اليوم او يحمل على ان هذا وقع مرتين. مر عمر رأى رضي الله عنه انه لا يجب عليهم قضاء هذا اليوم هو في - 00:13:40 ما والو ورأى انه يجب عليهم قضاء هذا اليوم. وهذا يعني ليس فيه شيء فالشاص قد يقول قولا ثم يرجع عن هذا القول نعم عن عبد الرحمن بن حسنة طبعا وباقي حديثا ما نعرفه وباقي حديثه فهو مستقيم ولنعرف انه يعني خالف - 00:14:00

انعاودو الرحمان ابن حسنة عبد الرحمن ابن حسنة قالوا ان حسنة هي امه وابوه عبدالله ابن المطاع الكندي هو عبد الله عبد الرحمن ابن عبد المطاع الكندي. وقالوا هو اخو لشواحبيل ابن حسنة. وبعضهم انكر هذا الشيء - 00:14:20

عبد الرحمن هذا كما يقول الحافظ ابن حجر كما كما يفيد هذا آ تحفة الاشراف وكل ما تفيد هذا تحفة الاشراف انه ليس له من الاحاديث في الكتب الستة الا هذا الحديث فقط. الا هذا الحديث فقط. وذكر ابو محمد ابن حزم رحمه الله في - 00:14:40 رسالته التي ذكر فيها الصحابة وكل صحابي وكم روى من الحديث ذكر ان له اربعة احاديث. وطبعا هاي الاحاديث او هذا العدد مبني على ما موجود في مسند بقي ومخلد. عدد هاي الاحاديث مبني على ما موجود في مسند بقي ابن مخلد. فقد يكون له اكثر من هذا -

00:15:00

قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدوقة الدوقة هي الترس ويقولون ان الترس اذا كان من ولم يكن فيه شيء من الخشب او من العصب يسمى دوقة. فوضعها ثم جلس خلفها فبال اليها فقال بعض - 00:15:20

القوم انظروا يبولوا كما تبول المرأة. فسمعه فقال او ما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل اذ كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فغضب في قبره نعم هذا يفيد بان كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول وهو جالس ان يبول وهو جالس - 00:15:40

مشهور عند العوض في الجاهلية انه كانوا يبولون عن قيام. وان النساء هي التي تبول وهم وان النساء هم الذين كانوا يبولون عن

جلوس واما الرجال فكانوا يبوظون عن قيام. فعندما جاء الاسلام آآ شرع لهم البول عن جلوس. لان هذا - [00:16:10](#)

فيه ابلغ لان هذا ابلغ في التستر وكذلك ايضا اه ابعد عن ان يصيبه بعض وشاش البول فلذلك الاسلام شرع لاوجال ان يبولوا عن

جلوس لان في هذا مبالغة في التستر وكذلك ابعد من ان يصابوا - [00:16:30](#)

برشاش البول. وهذا الاستنكار الذي وقع منه من بعض القوم انهم آآ كما ذكرت ان الغالب للعرب في الجاهلية انهم كانوا يبعدون عن

قيام. فلذلك استنكروا هذا او تعجبوا تعجبوا هذا عندما - [00:16:50](#)

فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم عندما سمعهم النبي عليه عليه الصلاة والسلام ود عليهم بقوله او ما علمت ما اصاب صاحب بني

اسرائيل؟ كانوا اذا اصابهم شيء من البول قبضوه بالمقاويس - [00:17:10](#)

نهاهم صاحبهم فعزب في قبره. طبعاً هذا من جملة الاغلال التي كانت على بني اسرائيل. انه اذا فاصاب آآ شخص منهم البول اذا

اصاب شخصا منهم في ثيابه البول انه يجب عليه ان يقبض هذا الشيء بالمقراض - [00:17:30](#)

وفي بعض الروايات اه اذا اصاب جسد احدهم في رواية عند ابي داوود اذا اصاب جسد احدهم قبضه بالمقواز. فبعضهم بعض اهل

العلم ذهبوا الى ظاهر هذه الرواية. فقالوا اذا اصاب جسد احدهم كان يجب - [00:17:50](#)

عليه ان يقرض هذا الجزء الذي اصاب بالمقواض. وطبعاً هذا ليس بصحيح. هذا شيء مستبعد ولا يمكن ان الله عز وجل يوجب عليهم

هذا الشيء فجزمنا ان المقصود جزم ان هذي رواية رويت بالمعنى وليست بصحيحة بل الصحيح جلد احدهم والمقصود بالجلد -

[00:18:10](#)

هو ما كانوا يلبسونه من الجلوس ما كانوا يلبسونه من الجلود. وقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا يفيد بان ما بال جالساً الا لكي

يأمن من ان يصاب بوشاش البول - [00:18:30](#)

وهنا بوب عليه النسائي باب البول السترة يستتر بها وهذا ايضا شيء معتبر ينبغي على الشخص ان يستتر بشيء عن الناس لكي يكون

هذا ابلغ في التستر. وهذا الاسناد طبعاً اسناد صحيح بل هو من اصح الاسانيد يعتبر من اصح - [00:18:50](#)

ونقل الحافظ ابن حجر ان الدارقطني قد صححه وكذلك ايضا ذهب الى تصحيحه ايضا الحافظ ابن حجر فقال هذا حديث صحيح

صححه الداوي قطني وغيره. واخذ الحديث ايضا بالاضافة الى ان النسائي رواه ايضا رواه في الكبرى - [00:19:10](#)

وكذلك ايضا رواه ابو داوود وابن ماجة. وهو كذلك ابو داوود وابن ماجة والامام احمد. وكذلك ايضا البيهقي في المنتقى وكذلك ايضا

الحاكم نعم لعلنا نتوقف عند هذا الحديث ذلك ايضا مثله الثاني ايضا يعتبر من الصح الاساني. قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم يعقوب

ابن ابراهيم - [00:19:30](#)

هو العبد مولا هم الدروقي. ويعقوب هذا سقة متقن. الطبقة العاشرة وتوفي في عام اثنين ومئتين. وهناك ايضا يعقوب اخر وهو

يعقوب ابن ابراهيم الزهري وهو ايضا ثقة. ثقة مشفوك. لكن الاول توفي في عام فيما - [00:20:04](#)

عام ثمانية ومئتين. بخلاف هذا فانه تأخر ولا يوجد هناك شخص اخر في الكتب الستة اسمه يعقوب ابن ابراهيم غير زين قال انبأنا

غنده هو محمد ابن جعفر الباص المعروف بغندب وهو من - [00:20:24](#)

طبقة التاسعة وتوفي في عام ثلاثة وتسعين ومئة او عام اربعة وتسعين. وقد اخرج له الجماعة. وذكرنا ان هنذر حديثه على ثلاثة

اقسام اذا حدث من كتابه وكان شيخه شعبة فحديث يعتبر من اصح الاحاديث على وجه - [00:20:44](#)

الاب لانه لازم يشعر بعشرين سنة وكذلك ايضا عرض كتابه عن آآ عرض كتابه عن شعبة على كبار الحفاظ وعلى ائمة النقاد وهم الامام

احمد يحيى ابن معين فلم يجدوا ولا خطأ واحد في كتابه. والقسم الثاني من حديث اذا حدث من حفظه وكان شيخ شعبة والقسم -

[00:21:04](#)

اذا حدس من حفظه ولم يكن شيخه شعبة. وجميع هذه الاقسام صحيحة. لكن اصح هذه الاقسام الاول ثم الثاني وكما ذكرت لانه كان

لانه لازم شعبة عشرين سنة. فهو مناسبة الناس في شعبة حتى ان ابن مهدي يقدمه على نفسه - [00:21:30](#)

قال انبأني معمر ابن واحد البصري ابو عروة. نزيل اليمن وهو ايضا امام مشهور وذكرنا سابقاً ان حديثه قد يصل الى خمسة اقسام

وكنا اصح حديث ما كان عن ابن شهاب - 00:21:51

او عن اه ابن طاووس او عن قتادة. وكان راوي عنه اه شخص من من اهل اليمن كعبد الرزاق او غيره. وذكرنا ان في رواية اهل

البصرة عنه فيها اخطاء واوهام. وهنا - 00:22:05

عنه بصري وهو غنده لكن هذا الحديث ليس فيه خطأ ولا فيه ولا فيه وهم. لان هذا الحديث هذا ايضا جاء من طرق اخرى. وذكرنا ايضا ان الاصل هو صحة هواية اهل البصرة عن معمر. الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك. وهنا ليس هناك دليل بل دل الدليل على

الصحة واجتماعهم او هنا - 00:22:25

فكما تقدم لنا ان الزهوي ان سفيان بن عويينة قد تابعه نعم قال انبان ابن شهاب هو الزهبي عن عطاء ابن يزيد هو الليثي عن ابي عن

ابي عن ابي ايوب الانصاري. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغد فلا يستقبل - 00:22:45

بالقبلة ولكن ليشوق او ليغاض. طبعاً قوله ليشوق او ليغوب هذا فيه رد على من منع من استقبال آآ الشمس والقمر. فبعض اهل العلم

ذهبوا الى هذا وهذا القول ليس له اصل. وهذا القول ليس له اصل من - 00:23:05

وبالادلة على خلاف ذلك فهذا الدليل يلزم منه استقبال احداه القمرين اما الشمس واما القمر وهناك حديث موضوع رواه الحكيم

الترمذي في كتاب المناه النهي عن استقبال اشياء كثيرة - 00:23:25

ومنها الشمس والقمر. وطبعاً هذا الحديث باطل باتفاق الحفاظ ولا يصح. فهذا الحديث في على من منع من استقبال الشمس او القمر.

وهذا ليس بصحيح. والذي ثبت في الاحاديث هو النهي فقط عن استقبال القبلة او استدبابها. هذا الذي - 00:23:45

ثبت فقط نعم وهناك كما ذكرت احاديث تمنع من استقبال كذلك بيت المقدس وفي صحتها وان كانت قوية لكن المشهور هو بيت

النائم المشهور هو فقط استقبال الكعبة او وهاي الحديث وين كانت قوية لكن فيها غرابة. فالمشوي كما ذكرت واستقبال الكعبة او

استدبارها فقط - 00:24:05

نعم قال اخبرنا قتيبة قتيبة بن سعيد جميل بن طريف ابو رجاء السقفي وهو ثقة سبت مكس من الحديث توفي في عام اربعين

ومائتين المالك وهو الامام مالك بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني ويحيى ابن سعيد ثقة - 00:24:35

ثقة وحافظ فقيه حجة. وهو من الطبقة الخامسة وتوفي في عام اربعة واربعين ومئة وقيل غير ذلك عن محمد بن يحيى ابن حبان آآ

ابن منقز الانصاري المدني ومحمد ابن يحيى - 00:24:55

الطبقة رابعة وهو ثقة بالاتفاق وهو ثقة اخرج له الشيخان وغيرهم وتوفي في عام واحد وعشرين ومئة. عن عمي واسع ابن

حبان ابن منقذ الانصاري وعمه اختلف فيه هل هو صحابي ام تابعي كبير؟ وليس هناك - 00:25:15

وجه احد القولين فبعضهم قال تابع وبعضهم قال صحابي عن عبدالله بن عمر نعم آآ كما ذكرت ليس هناك وان كان ليس هناك دليل

ايضا على انه صحابي. جميع روايته جميع روايته عن الصحابة. فهذا يدل على انه تابعي - 00:25:35

عن عبدالله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مشتاق البيت المقدس

لحاجته. كما ذكرت قدم الفقه تقدم فقه هذا الحديث في الدرس في الحديث - 00:25:55

في السابق او في الاحاديث السابقة واما اسناده فهو من اصح الاسانيد. لان جميع مجالس قات ومشاهير وقد قال اصحاب الكتب

السة قد اخرجوا اصحاب الكتب الستة. وطبعاً اه يتبين هنا من تبويب النسائي رحمه الله ان النسائي فرق بين البنيان وبين الصحوة

فجاوب على هذا قال وخص في ذلك في البيوت - 00:26:15

فدل على انه فرق بين البنيان وبين الصحراء. وهذا قول اكثر آآ اهل الحديث ممن صنف في الحديث فايقض بوب على هذا بوب على

ايضا بمثل هذا الباب ابو داود وكذلك ايضا ابن ماجة وغيره - 00:26:45

نعم لا لم تقف على هذا الحديث والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال المؤلف رحمه الله تعالى

ذاك النهي عن مس الذكر في يومه عند الحاجة قال يحيى يحيى - 00:27:05

قال قال حدثني يحيى ابن كثيرين عبدالله بن ابي قتادة تحدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا

يأخذ ذكره بيمينه وابن أبي قتادة عن أبيه قال قال - 00:27:45

صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم خلى فلا يمس ذكره بيمينه. نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الامام النسائي رحمه الله تعالى اخبرنا يحيى ابن دوست. هو ابن زياد البصري - 00:28:15

هو ابن زياد البصري الهاشمي او البكر اوي اختلف في ذلك ويحيى ابن دشت هذا من الطبقة العاشرة وقد وسقه النسائي وروى عنه كبار الحفاظ كأن السعي كما هو هنا وكذلك ايضا اه كذلك ايضا ابن مواجه وابو داود. فيحيى ابن دوس ثقة - 00:28:35
قال انبأنا ابو اسماعيل وهو القناد ابو اسماعيل هذا هو ابراهيم ابن عبد الملك. القناد البصري ابو اسماعيل هذا اختلف فيه. فذهب النسائي رحمه الله الى انه لا بأس به وذكره ابن حبان في السقات وقال يخطئ اما الساجي فذهب الى تضعيف ابي اسماعيل هذا -

00:29:01

ونقل عن يحيى ابن معين انه ضعفه وكذلك ايضا ضعفه العقيلي فذكره في كتابه الضعفاء وقال يهم وذكر له حديسين عن قتادة سم قال ثم ذهب الى تضعيف كلا الحديثين - 00:29:29

وكما سواء ابو اسماعيل مختلف فيه وليس هناك موجه واضح يرجح احد القولين لكن آآ لعله ضعيف عن قتادة فقط لعله يضاعف عن قتادة فقط اما عن غيره فلعله كما قال النسائي لا بأس به. وذهب الى - 00:29:51

انه لا بأس به ذهب الى هذا القول الحائض الذهبي. ففي كتابه الكاشف ذكر قول النسائي في هذا وسكت عليه فكانه او يختار قول النسائي في القناد هذا نعم قال حدثني يحيى ابن ابي كسير. يحيى ابن ابي كسير هو الطائي مولا هم ابو نصر اليمامي. هو ثقة من كبار - 00:30:14

صعب وموصوف بالعلم وبالفقه. وهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة توفي في عام اثنين وثلاثين ومئة. وقيل قبل ذلك ويحيى هذا موصوف بالتدليس لكن تدليسه من القسم الاول الذي ليس بظرف لانه مقن - 00:30:40

جدا من التدليس فالاصل في حديثه انه محمول على السماع والاتصال اذا ثبت طبعا اذا ثبت سماع من شيخه كما ذكرنا من هذه القاعدة ولا بد من هذا الضابط نعم ان عبد الله بن ابي قتادة عبد الله هو ابن ابي قتادة الانصاري وتوفي في عام خمسة وتسعين -

00:31:03

قد اخرج له الجماعة وهو ثقة وعبد الله هذا ذكر الحافظ الذهبي انه نعم ذكر الحافظ ابن حجر انه من الطبقة الثانية لكن لم يذكر في ترجمته ما يدل على انه من كبار التابعين. لان الطبقة الثانية كما قال الحافظ هي طبقة كبار التابعين لكن ما ذكروا - 00:31:32
ما يدل على انه كان من كبار التابعين. نعم حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه قال اخبرنا هناد بن السري هو بشري التميمي الكوفي وهو ثقة مكث من الحديث من الطبقة العاشرة وتوفي في عام ثلاثة واربعين - 00:31:55

نوميتين عن وقيح وابن الجراح الرؤاسي وفي بن الجراح بن مليح ابو قاسي الكوفي ابو سفيان ووقع من تباع والائمة ومن كبار الحفاظ وهو مشهور وشهوة تغني عن ترجمته وهو من الطبقة التاسعة وتوفي في عام سبعة وتسعين ومئة عن هشام - 00:32:20
هشام هازا هو اه ابن ابي نعم هشام ابن ابي عبد الله. هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري. وهو ثقة من كبار الحفاظ وثقة من كبار الحفاظ ومن اسبت الناس. حتى ان شعبة قدمه على نفسه - 00:32:47

وهشام هذا من الطبقة السابعة وتوفي في عام اربعة وخمسين ومئة عن يحيى هو ابن ابي كسير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء - 00:33:07

مس ذكره بيمينه اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هل هذا النهي اه للكراهة او للتحريم فذهب الجمهور لانه مكفوف كراه التنزيه ان يمس الشاخص ذكره بيمينه في حالة البول - 00:33:26

والصادف الذي صرف هذا النهي عندهم من كواهد التحويم الى كراهة التنزيه كما يقول الحافظ ابن حجر هو ان هذا آآ الشيء من الاداب ان كون هذا الشيء من الاداب - 00:33:51

فيقولن هذا هو الذي صرف هذا النهي من كراهة التحريم الى كراهة التنزيه وذهب اه ابو محمد ابن حزم رحمه الله وغيره. وايضا

بعض اصحاب الامام احمد الا ان هذا النهي مكروه كراهة تحويم - [00:34:08](#)

وهذا هو الاصل قالوا هذا هو الاصل في النواهي. وليس هناك دليلا يصرف هذا النهي من كراهة التحريم. الى كراهة وقالوا نحن باقين

على الاصل وهو ان الاصل في النواة هي انها تفيد التحويم - [00:34:31](#)

وليس هناك دليل يصف هذا النهي من كراهة التحريم الى كراهة التنزيه وكون هذا الشيء من الاداب لا يعني ان هذا الشيء يكون

مكروها كراهة تنزيه عند التحقيق ان كون هذا الشيء من الاداب لا يكون او لا يصف هذا من كراهة التحويم لكراهة التنزيه. فالاداب

كغيرها القول - [00:34:51](#)

الصحيح الاداب كغيرها من اه المسائل فالاداب داخلة ضمن الاحكام فاذا ارجح القولين هو ان هذا مكوك كراهة ان هذا النهي يفيد

كراهة التحويم كذلك ايضا مسألة تتعلق بهذه المسألة. وهي هل يكره - [00:35:13](#)

هل يكره للشاخص ان يمس ذكره بيمينه مطلقا او يقيد هذا في حالة البول. ايضا على قولين والصحيح انه يقيد بحالة البول فقط بدليل

ان الحديث قيده بهذا. فقال لا يا مساء ذكره بيمينه وهو يبول. هناك زيادة في صحيح البخاري - [00:35:36](#)

وفي غيره انه قال لا يمس ذكره بيمينه وهو يبول. فقيد هذا في حالة البول ومعروف ومعلوم ان في علم الاصول ان المطلق يحمل

على المقيد وهذا المشا طبعها فيها خلاف والجمهور ذهبوا الى هذا لكن خاصة اذا كان مخرج الحديث واحد. اذا كان مخرج الحديث

واحد - [00:36:00](#)

ما في خلاف في هذا ان المطلق يحمل على المقيد ومخرج الحديث واحد وهو ان هناك زيادة في نفس هذا الحديث ليس هذه الزيادة

جاءت من حديث اخر بل جاءت في نفس هذا الحديث - [00:36:25](#)

فاذا المخرج مخرج الحديث متحد. اذا هذا الامر مقيد بكراهة نعم هذا الامر مقيد باحالة البول فقط دون الحالة دون بقية الحالات

وطبعا الحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة بالاضافة الى النسائي اخرجه ايضا اصحاب الكتب الستة - [00:36:41](#)

هو طبعا الاسناد الثاني صحيح ويعتبر من اصح الاسانيد الاسناد الثاني. واما الاسناد الاول فتقدم فيه ابو اسماعيل القناد نعم

والرخصة في البول في الصحراء قائمة. قال اخبرنا مؤملكم في الشام. قال انبا اسماعيل. قال اخبرنا شعبة عن - [00:37:06](#)

عن ابي هريرة عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى شفارة قوم فبال قال اخبرنا محمد بشار قال محمد

قال منصور؟ قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما. وقال اخبرنا - [00:37:35](#)

الله صلى الله عليه وسلم مشى الى سفاضة قوم فباد قائما. قال سليمان قال سليمان في حديثه ومشى على ولم يذكر من ظلمته. نعم.

قال ابو عبد الرحمن النسائي اخبرنا مؤمل بن هشام. مؤمل بن هشام - [00:38:05](#)

هو اليشكمي ابو هشام البصري مؤمل بن هشام اليشكوي ابو هشام البصري ومؤمل زهب الجمهور الى توثيقه فهو ثقة كما قال

الجمهور. ولم يخالف في ذلك الا ابو حاتم فقال عنه صدوق. وذكرنا سابقا ان قول - [00:38:35](#)

ان قول ابي حاتم صدوق نعم تساوي ثقة عند غيره بل قد تساوي اكثر من هذا فمؤمن ثقة وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام

ثلاثة وخمسين ومائتين. قال ان بن اسماعيل اسماعيل هو ابن ابراهيم - [00:38:59](#)

ابن مقسم الاسد مولا هم ابو بشر البصري المعروف بابن علي وهو ثقة من كبار الحفاظ ومن اسبت الناس. من الطبقة الثامنة في عام

ثلاثة وتسعين ومئة قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج ابن الورد - [00:39:16](#)

العتك ابو بسطام الواسطي وشعبة امام كبير من ائمة المسلمين. وتوفي في عام ستين ومئة وهو من الطبقة السابعة. وذكرنا سابقا ان

شعبة يتميز رحمه الله بانه لا يحمل عن اه شيوخه الا ما سبت لهم انهم سمعوه - [00:39:38](#)

وكنا ايضا هذا هو مذهب كذلك تلميذه يحيى بن سعيد القطان. نعم. عن سليمان سليمان هو ابن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد

المعروف بالاعمش وهو ايضا ثقة الامام من كبار الحفاظ ومن كبار ائمة المسلمين - [00:40:00](#)

سليمان من الطبقة الخامسة وتوفي في عام ثمانية واربعين ومئة وذكرنا سابقا ان سليمان موصوف بالتدليس لكن تدليسه ايضا من

القسم الاول الذي ليس بضاد عن ابي وائل هو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي وابوه المشهور بكنيته وهو سقة مخضرم - [00:40:23](#)

توفي في خلافة عمر ابن عبد العزيز وعمر تولى الخلافة في عام تسعة وتسعين وتوفي في عام واحد ومئة. عن حذيفة وابن اليمان العبسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما - [00:40:49](#)

قال ان الشاي اخبرنا محمد بشار هو ابن عثمان العدي البصري ابو بكر الملقب ببندار وهو ايضا ثقة مكثر من الحديث من الطبقة العاشرة وتوفي في عام اثنين وخمسين ومئتين. قال اما - [00:41:05](#)

محمد هو ابن جعفر محمد هو ابن جعفر البصري المعروف بغندر ومحمد من الطبقة التاسعة وتوفي في عام ثلاثة وتسعين ومئة ومحمد زكانا سابقا ان حديثه على قسمين او ثلاثة فاذا روى عن شعبة وكان هذا - [00:41:22](#)

الحديث حدث به من كتابه فيكون الحديث هنا من اصح الاحاديث لانه رحمه الله موصوف بانه من من اصح الناس كتابا. وخاصة اذا روى عن شعبة لانه رحمه الله لازم - [00:41:52](#)

عشرين سنة فهو من اسفز الناس في شعبة نعم وحديثه والقسم الثاني من حديثه اذا حدث من حفظه اذا حدث من حفظه والقسم الثالث والقسم الثالث اذا لم يروي عن شعبة اذا لم يروي عن شعبة فحديث ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة - [00:42:08](#)

اذا حدث من كتابه وكان شيخ شعبة واذا حدث من حفظه وكان شيخه شعبة واذا حدث من حفظه ولم يكن شيخه شعبة نعم وطبعا جميع هذه الاقسام صحيحة لكن هي على هذه الدواجات من حيث الصحة ام منصور؟ نعم عن قلم بان شعبة ام منصوب منصوب هو ابن المعتمر السلمي - [00:42:33](#)

بابو عتاب ومنصور اه ثقة من اثبت الناس من الطبقة الخامسة وتوفي في عام اثنين وثلاثين ومئة. قال سمعت ابا وائل ان حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما - [00:42:57](#)

قال النسائي يخبرون سليمان بن عبيد الله سليمان بن عمرو سليمان بن عبيد الله وابن عمرو ابن الغيلاني الماجني البصري ابو ايوب وسليمان الطبقة الحادية عشرة وهو ثقة القول الراجح - [00:43:20](#)

وسقه النسائي وابن حبان وقال ابو حاتم فيما اظن ومسلمة ابن قاسم انه صدوق والاقرب انه ثقة وتوفي في عام ستة او سبعة واربعين ومئتين قال انبأنا بهج بهج هو ابن وسد - [00:43:43](#)

العم نعم هو بهج بن اسد التميمي العمي البصري ابو الاسود وهو ايضا سقة من اثبت الناس. وهو من الطبقة التاسعة وتوفي قيل بعد المائتين وقيل قبل المائتين. قال انبأنا شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصوب عن ابي وائل عن - [00:44:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى سباطة قوم فبال قائما. قال سليمان في حديثه ومسى على خفيه. ولم يذكر منصور المسح. هذا الحديث وقع فيه اختلاف فرواه آا عاصم ابن ابي النجود - [00:44:23](#)

وهو عاصم ابن ابي النجود وكذلك ايضا آا حماد بن ابي سليمان كذلك ايضا وهو حماد بن ابي سليمان وعاصم ابن ابي النجود كلاهما عن ابي وائل. عن المغيرة ابن شعبة فجعلوه من مسند - [00:44:43](#)

المغير وابن شعب ده لكن الصحيح كما قال ابو عيسى الترمذي وغيره انه من مسند حذيفة لان سليمان الاعمر المنصور يقدمان على آا يقدمان على حماد بن ابي سليمان وعاصم ابن ابي النجود - [00:44:59](#)

وطبعا هذا التوجيه على قواعد اهل الحديث من المتقدمين. اما لقواعد المتأخرين فيقولون كلا الحديثين صحيح فهو صحيح من حديث حذيفة وكذلك ايضا صحيح من حديث الموية وابن شعبة وان وائل قد رواه وان ابا وائل قد رواه عنه - [00:45:18](#)

حذيفة كما رواه ايضا عن المغيرة بن شعبة وذهب الى هذا امام الائمة ابن خزيمة رحمه الله لانه خوجه في صحيحه. وكذلك ايضا فيما اظن تلميذه ابن حبان. لكن الارجح كما قال الترمذي وغيره من - [00:45:38](#)

وزهب اليه الحائض ابن حجر في الفتح انه من مسند حذيفة وآا الاوجه ان عاصم وحماد كلاهما قد اخطأ عندما جعلوه من مسند المغير ابن شعبة. فلو كان ابواليوه عن الاثنين كان رواه الامش ورواه ايضا منصوب عن الاسنين. فارجح انه عن من مسند حذيفة. هذا الاختلاف الذي وقع في اسناده - [00:45:54](#)

والحديث خرج اصحاب الكتب الستة وهو بهذه الاسانيد وهو بهذه الاسانيد يعتبر من اصح الاحاديث. يعطى من اصح الاحاديث على وجه الارض هذا ما يتعلق بواية هذا ما يتعلق بتخريج الحديث واسناد الحديث. اما ما يتعلق في فقه هذا الحديث وهو البول - [00:46:22](#)

عن قيام فهذه المسألة ايضا وقع فيها اختلاف فذهب آآ بعض اهل العلم الى انه لا يجوز البول عن قيام دعوا لانه لا ينبغي البول عن قيام وقالوا ان هذا - [00:46:44](#)

آآ ليس آآ نعم قالوا ان هذا ينافي الادب هكذا بعضهم قال هذا الشيء والقول الساني هو انه ان البول عن قيام مشفوع بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وكذلك ايضا - [00:47:02](#)

كبار الصحابة ايضا قد فعلوه وايضا قالوا انه لم يصح ولا حديث واحد في ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول عن قيام لان هناك قد هويت - [00:47:19](#)

وقد رويت وفي هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول عن قيام ومن هاي الاحاديث حديث رواه ابن مسعود وكذلك حديث رواه عمر وحديث رواه جابر لكن كما قال ابو عيسى الترمذي وكذلك ايضا - [00:47:36](#)

ابن حجر انه لم يصح ولا حديث من هذه الاحاديث. فجميع هاي الاحاديث اما معلولة واما ضعيفة ساقطة الاسناد فليس هناك حديث يعارض هذا الحديث عن القول الصحيح فاذا البول عن قيام هذا مشروع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وليس هناك - [00:47:54](#)

آآ شيء يخالف اه هذا الحديث لكن ذكر اهل العلم انه ينبغي للشاخص الذي عن قيام ان يواعي آآ شيئين الاول انه يجب عليه ان يتستر على الناس فلا يبول مقابل الناس - [00:48:20](#)

فلا بد ان اه يكون مستترا عن الناس اثناء بوله عن قيام. والامر الثاني انه ينبغي له ان يأمن او وشاش الذي قد يرتد عليه اثناء البول فيبول على مكان يكون ليئا بحيث ان البول ينفذ فيه. او يكون على مكان عالي ويبول - [00:48:42](#)

في مكان يكون اسهل من هذا المكان العالي حتى لا يوجد عليه رشاش البول فاذا تحقق الى الشرطين اه اه يشرع هذا البول عن قيام. لكن طبعا كما سوف يأتي ان نطالب على حال النبي صلى الله عليه - [00:49:03](#)

وسلم انه كان يبول جالسا وبهذا اخبرت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قائما ابدا قول عائشة هذا يفيد الاغلبية ويفيد الاكثرية من حال النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقول جالسا - [00:49:27](#)

لكن ثبت كما هنا في حديث حذيفة انه بال عن قيام نعم لا يفهم من كلامه عشان تم في هذا الشيء لكن جمعا بينه وبين حديث حذيفة يحمل حديث عائشة على الغالب. نعم على الغالب. لا نفي هذا - [00:49:49](#)

حققت من حدثكم انه بال قيما فقد كذب. نعم. طبعا النسائي رحمه الله ايضا يعني اتى بقول حسن وتفصيل حسن في هذه المسألة وهو انه اذا كان في الصحراء يبول قائما واما اذا كان في البيت فيبول جالسا. فحمل حديث حذيفة على انه - [00:50:20](#)

في الخلاء في الصحراء. وحمل حديث اه عائشة على انه في البيت كما نعم حمل على حمل حديث عائشة على ان انه آآ هذا اه عندما يكونوا في البيت. وطبعا هذا التوصيل حسن الشخص اذا كان في البيت فينبغي له ان يبول ان يبول جالسا. لانه يعني - [00:50:40](#)

بما يستطيع ان يتستره الناس عندما نقول قائما وكذلك ايضا تجد في البيت ان هناك اماكن معدة فينبغي للشخص ان يقول جالسا اذا كان في بيته واما اذا كان في الخلاء فيشرع له ان يبول وهو قائم - [00:51:02](#)

- [00:51:17](#)